

شرح عمدة الفقه (98) باب الحضانة + باب نفقة الأقارب والماليك + باب الوليمة الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب الحضانة احق الناس بالطفل امه ثم امهاته وان علون

ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم - [00:00:13](#)

ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم الاخ من الام ثم الخالة ثم العمه ثم الاقرب فالاقرب من النساء ثم عصبته الاقرب

فالاقرب ولا حضانة رقيق ولا فاسق ولا امرأة مزوجة ولا جنبي من الطفل - [00:00:27](#)

ازالة الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة. واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما. واذا الجارية سبعا

فابوها احق بها. وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احقا - [00:00:47](#)

به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة ان لم يكن له اب ولا مال فعلى ورثته اجر اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه بسم

الله الرحمن الرحيم - [00:01:07](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله ويا باب الحضانة

الحضانة مأخوذة من الحضن والحضن معروف واختلفوا في صياغة المراد به لكنه معروف - [00:01:29](#)

تقاطع في حضنك يعني ضعه بين يديك هكذا يعني ما دون الصدر وما بين اليدين والمؤدى في الجملة واحد ومن الكشح وقيل من

الجنب المراد انه يوضع في حضنه يقال احتضنه اذا وضعه في حضنه - [00:02:00](#)

او اذا ظمه الى حضنه سميت الحضانة حضانة لان المحتضن يضم المحتضن الى حضنه يعني الى تربيته ويحافظ عليه ولهذا الحضانة

شرعا هي ايواء صغير ونحوه وحفظه وتربيته ورعايته والقيام بمصالحه. هذه هي الحضانة شرعا - [00:02:27](#)

الحضانة هي ايواء صغير ونحوه التربية وحفظه والقيام بمصالحه رعايته ومعنى نحوه يعني نحو الصغير ممن لا يستطيع ان يستقل

بنفسه وهو المجنون والمعتوه سواء اكان ذكرا ام انثى وهكذا الحاضن سواء اكان ذكرا ام انثى - [00:03:04](#)

لم يذكر المؤلف رحمنا الله واياه حكم الحضانة فما حكم الحضانة؟ الحضانة واجبة وجوبا عينيا فهي واجبة على الوالدين ان كانا

موجودين او احدهما ان كان الاخر غير موجود الحضانة واجبة على الوالدين. فان كان قد توفي الاب فهي على الام وان كانت الام

متوفاة فهي على الاب - [00:03:57](#)

على تفصيل سيذكر في محله في من هو ايضا الحق بالحضانة؟ ها هنا ايضا مسألة لم ينه اليها المؤلف وهي هل الحضانة حق

للحاضن قول المحظون الحضانة في حقيقتها حق للحاضن واجب عليه للمحضور - [00:04:37](#)

يجتمع فيها الامران فهي حق للحاضن فهو اولى بها من غيره اذا ثبتت عليه وهي واجبة عليه للمحظون فلا يجوز له ان يتخلى عنها الا

اذا طالبه غيره بها فاذن - [00:05:10](#)

فمثلا لو كانت الحضانة على الام فاستأذنتها الجدة ان تحتضن المولود عندها جاز لها ان تتنازل عنها وخلص خليه عندك بشروطها

طبعاً كما سيأتي الاشارة اليها لكن لا يجوز ان يتخلى عنه الجميع - [00:05:46](#)

لانه اذا تخلى عنه الجميع هلك والدليل على وجوب الحضانة الاثر والنظر اما الاثر فالايات والاحاديث العامة في هذا الباب مثل قول

الله جل ومثل قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة - [00:06:21](#)

ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته - [00:06:49](#)

الحديث متفق على صحته ولفظ الحديث هكذا الرجل ولم اقف على رواية بلفظ الاب راع وان كانت دارجة على السنة بعض الناس وبعض المشايخ طلاب العلم لكني لم اقف على هذا - [00:07:14](#)

ولفظ الرجل في هذا الموضوع احسن من لفظ الاب. واولى وهو الوارد لماذا جيد. صحيح ها ايه ده زوجا وابا. هذا ادق. شفتوا العبارة؟ هذي جيدة دقيقة. نعم لان لفظ الرجل اشمل من لفظ - [00:07:38](#)

الاب واحد. هو الاب يعني يدخل فيه الجد مثلا لانه اب لكن هل يدخل به الزوج لا يدخل فيه العم لا يدخل فيه الاخ لا اما الرجل فيدخل في كل رجل. له ولاية - [00:08:05](#)

فالولم الاب ثانيهم الزوج ويدخل فيما بعدهم ايضا من الاولياء. فالاخ الاكبر ولي على الصغير من اخوته والعم ايضا اذا لم يكن هناك قبله احد فهو ولي على ابناء اخيه. وهكذا فكلمة الرجل شف هذا من - [00:08:25](#)

يعني من الفاظ الشارع الدقيقة هذا مثل قوله جل وعلا في الاية الرجال قوامون على النساء وان كان هناك قرينة تفيد الزوجية جاءت بعد الا ان لفظ الرجل عام فجميع الرجال في الجملة قوامون على جميع النساء في الجملة - [00:08:51](#)

فالفاظ القرآن والسنة لها اعتبارات قال احق الناس بالطفل انا هنا بدأ بذكر ترتيب الحضانة من هو الاولى بها؟ ومن الذي يأتي بعده اه اذا كان الزوجان في بيت الزوجية - [00:09:20](#)

ما في حاجة لهذا الكلام لانه بين يدي ابيه وامه فالكلام عندما يكون هناك انفصال او موت هنا يأتي مسألة الترتيب ومسألة الترتيب هذه اكثرها اجتهادات للعلماء وكل يستدل ويعلل - [00:10:01](#)

لكن ليست كلها فيها نصوص قطعية ولذلك يختلفون فيها والخلاصة التي ينبغي ان تدرك ان المراد مصلحة الصبي او الطفل حيث كانت مصلحة تكون حضانته ولذلك اعتبارات اهمها القرب اقرب الناس اليه هم اولى الناس بحضانته - [00:10:31](#)

اذا اجتمعت فيه شروط الحضانة واهمها العدالة وان تكون مصلحة الصبي عنده لا عند غيره ولهذا اذا كان فاسقا ظاهر الفسق وكان هناك من يمكن ان يكفله وان يحتضنه ممن هو في مرتبته او دون مرتبته بعد الابوين فهو اولى بحضانته - [00:11:09](#)

ولا تسقط حضانة الام والاب بمجرد الفسق الا اذا تضرر الصبي بذلك هذا هو الراجح والا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم قال ايش - [00:11:43](#)

ابواه يعودانه او ينصرانه او يمجسانه وش يدل عليه هذا ان ولاية الالباء وان كانوا كفارا فهي ايش باقية فمن باب هؤلاء اذا كانوا ايش؟ مسلمين فساق لا ادري اذكر هذا الحديث احد كدليل او لا انا لا اذكر - [00:12:13](#)

لكنه ظاهر الدلالة في هذا الباب وسيأتينا كلام جيد لابن القيم ان شاء الله تعالى في هذه المسألة قال احق الناس بالطفل كلمة الطفل تفيد ان المحتضن ينبغي ان يكون ايش - [00:12:49](#)

طفلا يعني صغيرا الكبير هل له حضانة لأ واختلف الفقهاء متى تنقطع الحضانة؟ على اقوال عندهم واختلفوا ايضا في الفتاوى والفتاوة يعني في الذكر والانتى والخلاصة ان الحضانة تنقطع عن الرجل بالرشد - [00:13:15](#)

يستطيع يرتب اموره ولا يذهب الى الفجور والفسق والضياع. هنا ترتفع اما اذا بلغ وهو غير راشد ضايع لو تركته زاد ضياعه فهنا لا ترتفع عن ايش الحضانة حتى يكون - [00:13:46](#)

يعني يتجاوز سن يعني الرجال الذين خلاص ما عاد لهم سلطة حتى في اعراف الناس. ما عاد عليهم سلطة وفي اعرافنا اليوم هنا ايضا هذي ما لها حد والفقهاء يختلفون فيها - [00:14:07](#)

الناس عمل الناس انه يعني الولد اذا توظف وتزوج خلاص انتهى اعد لك عليه ولاية لذلك يعني الولد يكون عمره ستطعش وسبعطعش وهو بين يديك لا تزال تأمره وتنهيه لانه لا يزال لم يكتمل نضجه بعد - [00:14:24](#)

الخلاصة انه اذا رشد واصبح قادر ومتصرف في امور حياته وامور نفسه ارتفعت عنه الحضانة لكن يقول العلماء لا ينبغي له ان ينفرد

فليبقى مع والديه يشمئانه حسن التربية ويبذل لهما - 00:14:49

حسن البر واما البنت والفتاة فايضا اختلفوا فيها قيل اذا حاضت وقيل اذا تزوجت والاقرب انه ايضا اذا رشدت وتزوجت هنا ايضا تنفرد او تذهب الى زوجها لان انفرادها فيه مفسدة - 00:15:14

عليها ومفسدة بها فلا يجوز للفتاة ان تنفرد عن والديها الا للضرورة قد يكون البيت هذا موبوء تجينا مشاكل احيانا تكون امها فاجرة وساحرة وابوها لا دين له ولا خير فيه. وهي امرأة صالحة - 00:15:48

هذه لو انفردت هي واخوها حسن اخوها الكبير وهي لو انفردوا عن ابويهم فهو اولى ترتب على بقاء مفسدة وهذا في حكم القليل النادر بحمد الله. لكنه يوجد في مواضع اكثر من مواضع اخرى - 00:16:14

حتى لا يوجد في بعض البيوت في بلاد المسلمين يعني اشياء ما تذكر يعني ولا ينبغي تذكر من قبها فاذا وجدت هذه القبائح كان الانفصال في هذه الاحوال متعينا لكن - 00:16:44

ينبغي ان يكون هذا بطريقة مرتبة حتى لا تحدث به مفاسد اكبر والاحسن في مثل هذه الاحوال ان تنفصل الفتاة مع اخيها ممن هو قريب من سنها اكبر منها قليلا او دونها قليلا - 00:17:12

اذا كان موثوقا عدلا لو وجد في البيت كما قلت بعض القبائح وهذه اشياء نادرة وان كانت موجودة والمسألة تدور مع المصالح

والمفاسد اما انفراد البنت مع مجموعة من الفتيات وقد يكن لا خير فيهن او - 00:17:30

فتيات اصحاب صاحبات هوى او فسق او مجون فهذا لا يجوز قال احق الناس الام وان علت الام والجدة لام يعني ام الام وام ام الام وهكذا فيقدمون جهة الامومة مطلقا. هذا هو المذهب ومذهب كثير من الفقهاء - 00:18:02

والقول الثاني في المذهب ان الاحق بالحضانة الام ثم الاب مباشرة واختار هذا الامام ابن القيم وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على الجميع وهذا اقرب ان كان الاب - 00:18:48

يعني يجتهد في العناية بالولادة. اما ان كان مضيعا فلا ان كان مضيعا وتاركا لهم بلا حفظ او تاركا لهم بين يدي الخدم او بين يدي زوجة الاب الظالمة فتنزع من الولاية الحضانة - 00:19:12

الى ام الام. وبخاصة انها عند الجمهور مقدمة عليه. لانه تعتبر اما ويستأنسون بهذا ويستدلون باثر ابي بكر مع عمر رضي الله تعالى عنهما انه لما انفصل عمر رضي الله تعالى عنه مع من انفصل عن زوجته الانصارية ام ابنه عاصم - 00:19:36

وجده يوما يلعب فاخذ بيده فتبعته الام في بعض الروايات الذي تبعته الجدة ويحتمل انه لها عدة احتمالات ما ندخل فيها الان لكن جاءت في روايات انها امه التي خاصته ام عاصم - 00:20:03

وجاء في روايات هي اقوى اسنادا ان التي خاصته الجدة هذا هو الذي في موطأ مالك سواء كانت هذي او هذه فحكم ابو بكر خاصته الى ابي بكر في خلافته - 00:20:24

فحكم ابو بكر رضي الله تعالى عنه بالولد لاه. وفي الرواية الاخرى لجده استدلوا بهذا على ان الجدة مقدمة على الاب والقول الثاني في المذهب واختاره شيخ الاسلام ان الاب مقدم على الجدة - 00:20:47

شيخ الاسلام ايضا يذهب الى ان جهة الاب دائما مقدمة على جهة الام لانهم اقرب ولان هذا ولدهم. اما اولئك فهم ارحام فقاعدتهم في هذا الباب على هذا القول ان - 00:21:12

التقديم بالاقرب التقديم بالاقرب وتقدم الانثى على الذكر عندك الاقرب هم الابوان او هما الابوان. فالام مقدمة على ايش على الاب والاب يأتي بعدها مباشرة ثم المرحلة الثانية او المرتبة الثانية - 00:21:38

الجدة للاب مقدمة على الجد للاب وهكذا ويقدمون العممة على الخالة يقدمون العممة على الخالة لانها اقرب اليه نسبا وعلى القول اللي مشى عليه الجمهور او المؤلف لا يقدمون الخالة لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:07

الخالة بمنزلة الام. الخالة بمنزلة الام. وهؤلاء يقولون هذه قضية عين حدثت بين اشخاص اختلفوا فحكم النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يقله نسا ايش؟ عاما في جميع الاحوال. انما هذه جاءت في - 00:22:35

قضية معينة لما اختصم علي ابن ابي طالب وجعفر ابن ابي طالب وزيد ابن حارثة في عمارة بنت حمزة ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما فحكم به لخالها حكم بها لخالها وكانت تحت جعفر وكانت تحت - [00:22:53](#)

جعفر وقال خاله بمنزلة الام فهذه قضية عين في قضية محددة ليس نسا مطلقا ولا عاما في جميع الاحوال نعم وايضا مع عدم وجود نعم نعم لا شك لعدم وجود الاب وان كان في قول يأخذ بعموم الحديث ويقدمها الخالة حتى على الاب وهو قول - [00:23:13](#)

في مذهب احمد لكنه ضعيف هذا جدا بعيد جدا يعني قال ثم الاب ثم امهات ثم الجد ثم امهاته يعني الجد لعبد هنا ليس الجد للام اه ثم الاخث الشقيقة - [00:23:36](#)

مقدمة على الاخث لاب ولاخت لام ام الاخث من الاب وبعضهم يقدم الاخث من الام لانها مدلية لانها مدية بالام ويجعلون الاقل من جهة الام اولى وهذا الترتيب اولى. قال ثم الاخث من الام - [00:24:00](#)

قال ثم الخالة ثم العمة وقيل العكس. العمة ثم الخالة على القول الثاني وذكرنا الدليل لتقديم الخالة قبل قليل قال ثم الاقرب فالاقرب من النساء. يعني يقدمون دائما جهة النساء - [00:24:24](#)

وعلى القول الثاني نعم لكن من جهة الاب لا من جهة الام وهذا القول الثاني واختاره شيخ الاسلام وابن القيم وابن عثيمين قالوا ثم عصبته الاقرب فالاقرب يعني هذا في الجملة واضح - [00:24:46](#)

قال ولا حضانة لرقيق. الرقيق هو العبد المملوك خالص الملك وهذه مسألة يعني ايضا خلاف بين العلماء ما تحرير لها لازم لان ما عاد في عبيد هالحين لكن الذي ينبغي ان يقال ان - [00:25:05](#)

انه ينبغي ان يفرق بين ولده وولد غيره يعني الرقيق اولى بحضانة ولده اما ان يقال لا حضانة لها ده غلط بل قد نهى الشارع عن التفريق بين الام وولدها مما يدل على حضانتها عنده - [00:25:30](#)

فلذلك نقول ان كان هذا ولدا للرقيق فهو اولى به من غيره. اذن سيده او لم يأذن الا يعني في حال الانفصال فهذه محتملة يعني لو تزوجها غير عبد ثم طلقها - [00:25:51](#)

هنا تكون الولاية الحر او تكون للامة التي تحت السيد وهل الولد يكون عبدا او يكون حرا؟ اظن تكلمنا عن هذا وعندهم ان العبد ان ان الولد يتبع امه يتبع امه - [00:26:17](#)

فعلى كل حال ان كان هذا ولدا له. فهو اولى بحضانتها من غيره. هذا هو الاصل واما ان كان لغيره فهنا لا حضانة له الا باذن السيد اذا اذن له سيده بحضانتها يعني مثلا خاله هي امة - [00:26:39](#)

لا تحتضن ابن اختها الا باذن ايش السيد هذا الاشكال فيه وان وجد من هو في مرتبتها وهو حر فهو اولى بالحضانة. لان عنده مرجح وهو ايش الحرية قال ولا فاسق - [00:27:00](#)

يعني عندهم ان الفاسق لا حضانة له حتى لا يفسد الصبي والقول الثاني انه له حضانة اولاده ولا شك ان هذا هو الصواب والامة كلها من زمن الصحابة الى يومنا هذا. ما قد اخذوا ولدا من ابيه الفاسق - [00:27:25](#)

او امه الفاسقة الا اذا قضى القاظي بهذا في حالات خاصة نعم لو رفعت دعوة على ام فاجرة تعلم بناتها على الزنا والعياذ بالله. او اب فاجر يعلم اولاده على الفجور والفسوق. واللواط - [00:27:51](#)

وغيره هنا تنزع منه الولاية بحكم الحاكم لكن مثل ما قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد له كلام جميل قال لو نزع الولاية من كل فاسق لضاع اولاد العالم - [00:28:09](#)

لكثرة الفسوق في الناس يعني الفسق ينتشر. اللي هو اكثر الفسق اكثر من العدالة وهو فعل المعاصي والاستمرار عليها. لكن الكلام كله على مصلحة احيانا قد يكون الاب فاسقا في جوانب لكنه احرص - [00:28:25](#)

على اولاده وحرص الناس على بناته فكيف تنزع ولاية هذا؟ قال ابن القيم وهذا مثل مسألة ولاية الفاسق في النكاح والصحيح ايضا ان الفاسق يتولى نكاح بناته والا ما عن بنات العالم - [00:28:45](#)

تبي تبغى فقط اتقياء هم اللي يتولون هذا ما تجي هذا ابن القيم له كلام لطيف جدا هذا مختصره في كتابه زاد المعاد. والحقيقة من

احسن من تكلم عن الحضانة - 00:29:06

ما انا ما رأيت احسن من كلام ابن القيم خرج عن عن كثير من اراء الفقهاء وفندها بالادلة والتعليقات فمن اراد ان يقرأ كتابة جيدة

فليقرأ ما ذكره ابن القيم - 00:29:20

رحمه الله ولو ان طالب علم استخلص ما ذكره ابن القيم بالذات في زاد المعاد ثم حش عليه بفوائد يعني ذكر هو يمكن اكثر من ثلاثين

صفحة يمكن في احكام الحضانة - 00:29:35

ولربما جمع كلامه ايضا المرفق هنا وهناك كما في كتاب اعلام موقعين او غيره ذكر اشياء يسيرة فاخرجها في مصنف حسن وعلق

عليها بتعليقات يعني جيدة يطلع كتيب جيد في احكام الحضانة - 00:29:51

لابن القيم رحمه الله تعالى لكن لابد ان يعني يضيف اليه اضافات جيدة حتى يكتمل الكتاب في الحقيقة ابن القيم له كلام جميل في

احكام الحضانة في زاد المعاد يعني لم اقف على من تكلم - 00:30:10

عليها احسن من كلامه رحمه الله ويمكن ينظر هل له كلام في تعليقاته على مختصر ابي داوود قد يكون له كلام في هذا الباب انا ما ما

راجعته قال ولا امرأة متزوجة لاجنبي من الطفل يعني - 00:30:29

اذا تزوجت المرأة التي لها حق الحضانة مثل الجدة او الخالة او غيره باجنبي عن الطفل يعني اما ان تتزوج بقريب للطفل قالوا لا

تسقط حضانتها واما ان تتزوج ببعيد عن الطفل - 00:30:57

تسقط حضانتها. لماذا فرقوا بين الاجنبي وغير الاجنبي القضيب والبعيد قالوا لحديث اه اه البراء ابن عازب الذي اشرفنا اليه قبل قليل

رضي الله عنهما في قضية اختصام الثلاثة رضي الله عنهم في - 00:31:13

اه اه حضانة عمارة بنت حمزة رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم جعل حضانتها لابن عمها جعفر لخالتها عفوا لخالتها.

المتزوجة بابن عمها وهو جعفر فليس هناك منة في ان يحتضنها ابن عمها بل كان راغبا في حضانتها. بل كان يخاصم هذا حضانتها.

فهنا يعني ليس مثل الغريب - 00:31:34

الاسرة والبعيد قد تكون فيه منة في حضانتها بخلاف القريب مثل عم او خال او ابن عم او ما اشبه ذلك. اذا كان زوجا للحاضنة وهذا

كلام صحيح مأخوذ من حديث صحيح - 00:32:04

قال في إزالة الموانع عاد حقه من الحضان يعني لو انه الرقيق او الفاسق او المزوجة يعني زال عنهم هذا المانع صار الرقيق حرا صار

الفاسق صالحا صارت المزوجة عزباء عادت الى - 00:32:23

اعد لها حق الحضانة فلها ان تأخذها ممن صارت اليها الحضانة. ممن هو دونها في الحق. وفي الترتيب واضح طيب قال واذا بلغ

الغلام سبع سنين جمهور العلماء في هذه المسألة ان الغلام - 00:32:43

الذكر اذا بلغ سبع سنوات يخير بين ابيه وامه لانه اصبح يميز اصبح ايش؟ يميز ويعرف الحسن من قبيح فيخير قال رح ان بغيت

اذهب الى امك او الى ابيك - 00:33:07

فيذهب الى ابيها اختار فان عاد فاختار الثاني ذهب اليه. فان عاد فرجع فاختار الاول رجع اليه. لان هذا تخيل رغبة وشهوة ليس

تخير بالضرورة مصلحة محضة يعني ارتياح بشرط ان يكون غير مفسد له وان يكون حسن الرعاية - 00:33:26

له اما اذا كان مفسدا آ يكون اختياره آ له معتبرا قالوا واما الجارية فاذا بلغت سبعا فهي عند ابيها لماذا قالوا لان الناس انما يطلبونها

من ابيها والقديم كان البنات يتزوجن مبكرا. احيانا تتزوج عمرها تسع عشر احد عشر اثنعش - 00:33:53

ولان المرأة تحتاج الى قائم عليها ولا تستطيع ان تقوم بالضرورة على ابنتها كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء وقال بعض

العلماء بل تخير مثل ما يخير ايش؟ الصبي. وهذا مذهب الشافعي. وقال اخرون بل - 00:34:28

بل الفتاة عند امها مطلقا لان البنت يعني لها خصائص لا يحسنها ولا يعرفها الا امها وهي التي تحسن تربيتها بخلاف الاب فالاب لا

يحسن اعمال النساء. ولا يفهم في امور النساء. وايضا قد يجعلها - 00:34:56

عند زوجة اب تصليها بنارها وتضرها وتؤذيها. بل ان الاب يكون مشغولا في عامة اوقاته في وظيفته وتجارته وما ضاعت الفتاة

بتضييع ابيها لها واختار هذا بعض العلماء منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. والخلاصة انه اذا كان وجودها عند - [00:35:16](#) امها اصلح تبقى عند امها. واذا كان وجودها عند ابيها اصلح فهي عند امها. والقاضي او من ينظر في هذه مسألة هو الذي ينظر فيما هو الاصلح والان اللي عليه العمل من عدة سنوات عندنا هنا في بلادنا ان الاطفال - [00:35:36](#)

عند امهم حتى يطالب بهم والدهم فاذا طالب ابوهم نظر في المسألة فجعلوا الاصل عند الام جعلوها مطلقا هكذا. واذا اراد الاب طالب بذلك وعلى كل حال الذي ينبغي ان يعلم ان هنا مسألة مهمة جدا حرام على الابوين افساد الاولاد - [00:35:56](#) على الاخر هذي من اعظم المصائب انك تجد الاب يكره الاولاد في الام المطلقة مثلا او الام تكره الاولاد في الاب المطلق هذا حرام حرام لانه من اعظم القطيعة ومن اعظم الدعوة الى المنكر. والباطل وقطيعة الرحم من اشد المعاصي. ومن اكبر المعاصي -

[00:36:23](#)

فكيف يكون الاب داعيا الى قطيعة الرحم؟ او تكون الام داعية الى قطيعة الرحم. هذه جريمة كبرى. والحقيقة انه يجب التعزيز فيها اذا ثبت ان احد الوالدين يخيب الاولاد على الاخر - [00:36:54](#)

خلاص انتوا انفصلتوا لا تفسدون الاولاد. يكفي انكم انفصلتوا خلاص كل واحد يروح في دربه ولكن الام يجب ان تحت اولادها على الاحسان الى والدهم والى برهم. والاب يجب ان يحث اولاده وان يريهم على الاحسان الى والدتهم. والى بره هذا واجب شرعي -

[00:37:12](#)

هذا واجب شرعي وعكسه حرام وعكسه جريمة يعزر عليها فيجب التنبه لهذا ليس معنى انكم انفصلتما ان تكونا امرين بقطيعة الرحم وامرين بما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:37:36](#)

قال وعلى الاب ان يسترضع لولده نعم الرضاعة واجبة على الاب فيجب على الاب لانها نفقة نفقة فان كانت الام معه ترضع ولدها.

وان كانت منفصلة عنه له ان يسترضعها - [00:38:03](#)

اذا وافقت على هذا ولها اجرة الرضاعة. والا استرضع لها له لولده غيرها هذا اذا كان الرضاع هو الطبيعي واما اذا كان الرضاع الصناعي فهذه نفقة مثل باقي النفقات والام احق برضاع ابنها من غيرها. فاذا ارادت ان ترضعه فهي احق - [00:38:28](#)

وليس له ان يقول لا ارضعه عند غيرك طيب فان لم يكن للولد ابا او اب فان لم يكن للولد اب يعني ابوه متوفى فمن الذي ينفق عليه ويدفع اجرة الرضاعة - [00:38:56](#)

من يجب عليه النفقة عليه وهم اقرب الناس له وهم ورثته الذين يرثونه لو مات قال الله جل وعلا وعلى الوارث مثل ذلك. وعلى

الوارث مثل ذلك فان كان يرثه واحد - [00:39:30](#)

فهو الذي ينفق عليه. ان كان يرثه مجموعة ثلاثة اربعة خمسة هم الذين ينفقون عليه بحسب حصصهم من الارث لو مات فمثلا لو كان له اربعة اخوة هم ورثته ليس له ورثة سواهم - [00:39:50](#)

هذا الطفل الرضيع ينفق عليه اخوته الاربعة كل واحد الربع الربع الربع ان كانوا ثلاثة كل واحد ايش الثلث الثلث الثلث ان كانوا اثنان او كانوا اثنين في النصف والنصف - [00:40:11](#)

وهكذا. فان كان يرثه اكثر من شخص من جهات مختلفة فكذلك فعلى كل حال على ورثته ان ينفقوا عليه بحسب ميراثهم والله اعلم نعم احد عنده سؤال في هذا الا وقد ورد في ذهن هذا الكلام يعني بس يحتمل هذا ويحتمل هذا - [00:40:36](#)

يحتمل انه اخبار بالواقع لكن حتى لو كان اخبارا بالواقع فهو يفيد الدلالة المذكورة لان الشارع مع علمه بهذا لم يغير هذا ايش الواقع هل وجد في الشريعة انه سحب طفل من والديه؟ هو يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ما وجد اهل الذمة كانوا مع المسلمين. وهكذا -

[00:41:22](#)

طول عمر الدنيا وفيها فساق هل سحب ولد من والديه الفاسقين؟ لا ما يوجد هذا لكن تعتبر تعتبر مسألة العدالة ولا بد عندما يكون هناك مشاحة هناك مشاحة وبين حاضنين مثل الام والاب تشاحى في الحضانة مثل الجدة لام وجدة لاب تشاحها في الحضانة مثل

الخالة والعمة والعم والعمة مثل خالة وخالة - [00:41:49](#)

العامّة وعمّة من الأخت وأخت. هنا ينظر إذا كان في واحد فاسق وواحد صالح يكون مع الصالح نعم حدن دش شيء ولا نمشي تفضل ما في فرق بين الكفالة والحضانة. ولذلك يطلق الفقهاء الحضانة والكفالة على شيء واحد - [00:42:22](#)

وبعضهم يفرق يقول الكفاءة الحضانة الى التمييز. والكفالة الى البلوغ ولا هنا فرق يعني الحقيقة. اما كفالة اليتيم لا علاقة لها بالضرورة بالحضانة اه المتكلم عنها في هذا الباب. لان كافل اليتيم - [00:42:51](#)

قد يكون حاضنا ممن تلزمه الحضانة كإبيه او أمة او اه جدة او جدته فيكون حاضرا كافل اليتيم وقد يكون اه كافلا ليتيم لكنه حاضن من حيث اللغة لكنه ما هو حاضن من الحضنة المأمورون بالحضانة شرعا بل قد يكفل لقيطا لا يعرف له اب ولا له ام - [00:43:17](#)

وكلهم يدخلون في حكم ايش؟ كفالة اليتيم وايضا الكفالة لليتيم تكون لليتيم. اما الحضانة فتكون لليتيم ولغير اليتيم سيب فالحضانة تكون للزوجين معا حظنوا ولدهم وتكون للزوج او الزوجة بعد الانفصال هذي حضانة - [00:43:53](#)

ففي بينهما جمع وفرق بينهما التقاء وافتراق. الله اعلم. ولكن ابنه فائدة هذي سألت عن هذا يعني كثير من الناس اليوم او اكثرهم يظنون ان الكفالة هي النفقة على اليتيم وهذا غير صحيح - [00:44:20](#)

الكفالة باتفاق العلماء احتضان اليتيم وليست النفقة على اليتيم يعني الكفالة الشرعية التي جاءت النصوص في فضلها هي ان تحتضن اليتيم ولو لم تنفق عليه هللة واحدة يعني تحتضنه تضمه الى اسرتك الى بيتك. وان كان اللي ينفق عليه الدولة او الحكومة او ناس متبرعين - [00:44:41](#)

لكن قد تكون النفقة حضانة اذا كانت متظمنة انه بسببها حضن اليتيم فتكن نفقة بسببها احتضن الحاضن اليتيم يقول انا ما اقدر احضنه الا بالنفقة. فقال انا انفق عليك واعطيك مثلا زيادة اجرة لك مثلا تحتاج - [00:45:11](#)

فهنا انت تشاركه في ايش؟ في الحضانة تشاركه في الحضانة. عفوا في الكفالة والله اعلم. لكن ما ينبغي ان تطلق الحضانة كفالة على مطلق النفقة فقط. لا ما هو بصحيح هذا من من من يعني - [00:45:41](#)

من تغيير المصطلحات الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة ليس الكافل والمنفق الكافل يحطه عنده في بيته مع اولاده ولو كان اليتيم ملبوغيرا او له من ينفق عليه. انت اللي كفلته يعني حطبته مع اولادك. وهذي اعظم من مجرد النفقة - [00:46:03](#)

النفقة حسنة وعبادة جليلة. لكن الكفالة اعظم من النفقة بكثير. كونه يعيش معك وبين اولادك. هذه تربيته على الدين وعلى الصلاح هذا هذه حقيقة الكفالة. الله نعم انت تجيب احيانا اسئلة بالمناقيش يا - [00:46:30](#)

يقول من الذي يلزمه ان يزكي زكاة الفطر؟ عن اليتيم تتكلم طبعاً ما لنا علاقة بالحاء بالولد المحضون؟ هذا نفقته على ابيه ويزكي عنه ابوه هذا مسألة تتفرع على مسألة اخرى - [00:47:16](#)

من تكفل بنفقة شخص هل تلزم زكاته او لا؟ قولان العلماء الراجح انها لا تلزمه زكاته تكفل به رمضان او تكفل به الدهر. انا ما تلزمني اه نفقتك اصلا انا متبرع - [00:47:44](#)

المتبرع لا يلزمه ان يستمر في التبرع ولا يلزمه ما زاد عن التبرع وعلى هذا فالذي ينفق على اليتيم لا يلزمه ان يزكي عنه والذي يحضن اليتيم لا يلزمه ان يزكي عنه - [00:48:04](#)

في هذه الحالة لا تلزمه الزكاة. ما دام انه ليس عنده مال فان كان عنده مال اجتمع باي طريق فكان قادرا بماله على الزكاة لزمتم في ماله في ماله ويخرجها عنه الولي المتولي لماله - [00:48:24](#)

وان لم يكن عنده مال فان تضرع له احدهما الحاضن او المنفق فهذا تبرع حسن وان لم يتبرع احد لم يلزم احدهما ان يزكي عنه الله عنه هذا الخلاصة طيب ماشي كمل يا شيخ - [00:48:47](#)

قال رحمه الله باب نفقة الاقارب والمماليك وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرط او تعصيب اذا كانوا فقراء وله مال عليهم وان كان للفقير وارثان فاكثر فافقروا فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه. الا الابن فان نفقته على ابيه خاصة. وعلى - [00:49:14](#)

يا ملاك المملوكين الانفاق عليهم وما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة وان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا يقول المؤلف رحمتنا الله واياها باب نفقة الاقارب والمماليك من محاسن هذه الشريعة ان وضحت ما يتعلق بالنفقة - [00:49:40](#)

وبينته بيانا شافيا وفصله علماء هذه الشريعة تفصيلا واضحا فالنفقة قد تكون على الزوجة وقد تكون على الاولاد وقد تكون على الالباء وقد تكون على غيرهم من الحواشي مثل العمومة والاخوة - [00:50:08](#)

اخواتي وغيرهم وقد تكون النفقة على الرقيق من في حكمهم وهم اولادهم وما تناسب منهم وقد تكون النفقة على البهائم هذي انواع النفقة في الجملة وقد تكون النفقة على بعض الجمادات مثل الاشجار - [00:50:31](#)

وغيرها النفقة في الجملة حق من الحقوق التي وضحتها الشريعة قال الله جل وعلا لينفق هذه اللام لام الامر لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه - [00:51:05](#)

قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وغيرها من النصوص الشرعية ومن السنة من اوضحها واظهرها حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين في قصة هند - [00:51:31](#)

بنت عتبة زوج ابي سفيان رضي الله عنهم جميعا اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح يعني بخيل انه لا يعطيني ما يكفيني وولدي. قال خذي ما يكفيك وولدك ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:51:53](#)

اوف فالنفقة في الجملة واجبة على المنفق قال المؤلف فنفقة الالباء واجبة على ابنائهم اب اذا احتاج وهكذا الام اذا احتاجت الى النفقة فيجب على ابنائها ان ينفقوا عليها فان كان الالباء واحدا - [00:52:17](#)

فيجب عليه ان ينفق عليهم. وان كانوا اثنين وجب ان ينفقا هذا النصف وان كانوا ثلاثة وجب ان يشتركوا في النفقة اثلاثا وان كانوا اربعة فارباع وان كانوا خمسة اخماسا وان كان شدة فاسداسا كل ينفق بحسب - [00:53:01](#)

نصيبه من الارث لو مات الوالد تقاسم الارث بينهما وبينهم واما الاولاد فينفقون بالنفقة عليهم ابوهم ولا يشاركونه غيره وهذا بالاتفاق فلا تشاركه الام ولا يشاركه الجد ولا غيرها ولا ولا غيره - [00:53:27](#)

فيجب عليه ان ينفق على اولاده جميعا الذكور والانات كل بحسبه هل عليه النفقة على احفاده يقول اذا مات ابوهم وجبت عليه نفقته او اذا عجز ابوهم وجبت عليه نفقتهم بشرط ان يكون قادرا - [00:53:58](#)

على النفقة اما اذا كان هو عاجز ايضا عن نفقة انتقلت الى غيره اه قال ومن يرث بفرض او تعصيبا اذا ذكرناها قبل قليل. فدائما الوارس ينفق على من يرثه - [00:54:29](#)

طبعوا ولو لم يكن عنده شئ مثل الطفل الصغير لكنه شرعا هو الوارث له وهو الذي يتولى النفقة عليه. فان كان واحد واحد وان كانوا اثنين اشتركا. ثلاثة اشتركوا وهكذا ذكرتها قبل قليل مفصلة - [00:54:55](#)

قال اذا كانوا فقراء هذي شروط النفقة. شرط وجوب النفقة ان يكون المنفق عليه فقيرا. يعني غير قادر على ان ينفق على نفسه الذي يستطيع ان ينفق على نفسه نفقته في ماله ولو كان طفلا رضيعا - [00:55:13](#)

يعني افرض ان في طفل رضيع عنده ملايين. هل يجب على والده ان ينفق عليه؟ الجواب لا. ينفق من ملايينه قد يكون هذا الطفل الرضيع ماتت مثلا امه وورث منها عشرة ملايين ريال - [00:55:33](#)

وابوه مثلا فقير مدقع ما عنده شئ ما ورث من هذه المرأة شئ لانها لم تكن في ذمته لما ماتت ورث ابنها مثل رجل مثلا او امرأة ليس لها الا هذا الولد وهي امرأة تاجرة عندها في حسابها عشرة ملايين - [00:55:50](#)

وقد انفصلت عن زوجها في طلاق او خلع او غيرها فماتت هذه الام الوارث الوحيد لها هو ايش هذا الابن ورث عشرة ملايين وابوه طفران ما عنده شي من اللي ينفق على الصغير - [00:56:14](#)

ما له؟ قال له اب ما عليه نفقة ان احتاج الاب الان الى نفقة من اللي ينفق عليه؟ ابنه هذا الغني وهذا من حكمة الشريعة من حكمة هذه الشريعة المباركة. الشرط الثاني ان يكون له مال - [00:56:37](#)

يعني ان يكون له قدرة على الانفاق ان يكون له قدرة على الانفاق فان لم يكن له قدرة على الانفاق لم تلزمه النفقة الى من بعده قال

وان كان للفقيروارثان هذه ذكرناهما يشتركان في النفقة - 00:56:59

قال ان الابن فان خاصة هذه ايضا ذكرناها قبل قليل. ثم تكلم عن نفقة المماليك المملوك نفقته على سيده رجل كان او امرأة والمملوك عبدا كان او جارية قال فان لم يفعلوا اجبروا على النفقة او على بيعهم بيهم - 00:57:25

لكي ينفق عليهم غيرهم من المماليك الاخرين من الاسياد الاخرين هذا ما يتعلق بهذا الباب احد عنده سؤال يسأل في سؤال في باب النفقة طيب هذا باب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة - 00:57:48

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف حين اخبره انه تزوج ببارك الله لك او ولو بشاهد والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب فقد عصى رسول الله فقد عصى الله ورسوله ومن -

00:58:13

يحب ان يطعم دعا وانصرف. والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة. وان قسم على الحاضرين كان اولى الوليمة هي طعام العرس. العرس يعني طعام الزواج مأخوذة من الولم وهو الاجتماع سميت الوليمة وليمة - 00:58:33

لانه يجتمع فيها الزوجان ولانه يجتمع فيها الناس وقيل ان الوليمة تطلق ايضا على كل طعام فيه اجتماع لكن الغالب في اطلاقها هو دعوة العرس. حكم الوليمة عند الجمهور مستحبة وقيل انها واجبة - 00:59:02

وهي من صور اعلان الزواج فالزواج يعلن ابتداء بالشهود ويعلن ايضا بالوليمة. ويعلن ايضا بالضرب عليه بالدف كل ذلك حتى يتميز النكاح من السفاح فمشروع اعلان النكاح حتى يتميز عن السفاح وهو الزنا والعياذ بالله - 00:59:32

ومن الادلة على استحبابها ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على نسائه في احاديث عديدة عنه عليه الصلاة والسلام ومن الامر بها هذا الحديث المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:00:07

عبد الرحمن بن عوف اول يوم ولو بشأت عبد الرحمن بن عوف ايه هذا اللي في الصحيحين هذا مشهور عن عبد الرحمن وايضا كان الصحابة رضي الله عنهم يولمون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:37

والرسول يقرهم على هذا هذه سنة ثابتة بالقول والفعل والاقرار قال والاجابة اليها واجبة. يعني اذا دعاك دعوة خاصة اما دعوة الجفلة فلا تجب. والجفلة انه يجي المسجد ولا يجي المجلس يقول اقلطوا الله يحييكم ترى الليلة عندنا كذا - 01:01:06

هذي تسمى الجفلة هذي لا لا تجب على كل شخص بعينه والذي يظهر ان الجفل يكون فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين واما الدعوة بخصوصك الجمهور انه تجب الاجابة - 01:01:37

قد نقله غير واحد اجماع العلماء منهم ابن عبد البر في التمهيد رحمه الله والحقيقة انه ليس هناك اجماع بل خلاف ثابت في هذه المسألة عند الشافعية وعند المالكية وقول عند الحنابلة - 01:02:02

والمسألة فيها ثلاثة اقوال هذا هو الاول والثاني ان الاجابة فرض كفاية والثالث ان الاجابة سنة مؤكدة اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وما عندي ترجيح لكن نفسي تميل الى انها فرض كفاية. اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين - 01:02:18

لان الغرض اقامة هذه الدعوة. يستثنى من ذلك القريب الاقرب الذي او الصديق الاقرب الذي اذا لم يحضر حصلت بينه وبين صاحب الدعوة يعني مفسدة ومشاحنة وقد تصل الى العداوة والمغاضبة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فينبغي -

01:02:42

للانسان ان يدفع السوء بينه وبين اخيه فهذا يتأكد في حقه ان يحظر والا على الاقل يعتذر فان قبل عذره فالحق لصاحب الدعوة قد اسقطه عنه واما من لم يجد فقد عصى الله ورسوله فقد رواه ابو داود وهو ضعيف. لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم -

01:03:11

من حديث ابن عمر وانما الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من دعي الى وليمة عرس او نحوه فليجب. هذا هو الصحيح قال والذي لا يحب ان يطعم له ان يدعو وينصرف. قال العلماء لا يجب الاكل من طعام الوليمة يعني موب لازم او - 01:03:41

الاجابة ان تأكل وان كان هذا في عرف الناس مرتبط بعضه ببعض لكنه لا يجوز الواجب الاجابة اما الاكل لا يجب لو حضرت وسلمت

وباركت ثم انسحبت وانصرفت جائز لا بأس - [01:04:07](#)

قال والنثار مباح مع الكراهة والتقاطه كذا النثار هو ان ينثر على الحضور في وليمة العرس ينثر عليهم شئ لياخذوا اما مال واما طعام واما هدايا واما عطور واما ذهب واما فضة - [01:04:30](#)

يعني كالهدايا لهم هو جائز لانه لا يوجد نص صريح ينهى عنه ينهى عنه. وهو مكروه يعني ورد في بعض الاحاديث التي استدلت بها على كراهته وايضا لما يترتب عليه من الدناءة - [01:04:57](#)

لانه قد يترتب عليه يعني تكاثر الناس وتقاتل الناس وهذا مما لا ينبغي وليس هذا من الادب لكن اذا كانوا اطفال وكذا لا اسهل يعني الاطفال هذا سهل عند الاطفال ويعتبر عادي انهم يعني يتلاحقون على الشئ وهذا ياخذ وهذا ياخذ - [01:05:18](#)

اما الكبار فلا ينبغي ان يفعل هذا وان كان لا بد من ان يوزع الهدايا فانه يضعها في اناء او صينية او كذا ويدور بها اه على الحاضرين ولذلك قال ان قسم على الحاضرين كان اولى والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:05:43](#)

الاسبوع القادم ما في دروس الا درس الجمعة فقط الذي يكون بعد صلاة الجمعة فهذا ان شاء الله قائم كل جمعة ما دام ثوب الخطبة قائمة ان شاء الله تعالى. واما - [01:06:07](#)

دروس الاسبوع القادم تتوقف لاجل الاجازة اللي بيروح اللي بيسافر اللي بيروح بر يصير مفتوح للناس ونحن من هؤلاء الناس اللاحد والاثنين والاربعاء. جميع الدروس في هذه الايام تتوقف الاسبوع القادم - [01:06:23](#)

افتح مجال للمسائل ونبدأ بك شيخ محمد واليك احسن الله اليكم من جد سجدة واحدة بدون ان انتبه. فهل يجب علي سجود السهو؟ وهل يكون بعد الصلاة ام قبلها وهل ان اخطأت في اي موضع من الصلاة كان اقول التحيات وكان الفاتحة يجب علي سجود

سهو - [01:06:43](#)

صلاة السؤال الاول يقول تركت احدى السجدتين السجود ركن من اركان الصلاة. من تركه بطلت صلاته فيجب ان يأتي به اذا ذكر انه لم يأتي بسجدة وان كان في اثناء الصلاة اتى بها - [01:07:02](#)

وبما بعدها فان كان قد شرع في الركعة التالية حلت التالية محل السابقة ويزيد ركعة. فان كان لم يذكر ويسجد للسهو على جميع الاحوال فان كان لم يذكر الا بعد انتهاء الصلاة فان كان السجود على الراجح في الركعة الاخيرة - [01:07:35](#)

رجع فجلس بين السجدتين وقال رب اغفر لي ثم كبر وسجد السجدة الثانية ثم اكمل صلاته ثم سجد للسهو. وان كان في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة زاد ركعة كاملة - [01:07:57](#)

ثم سجد ايضا للسهو كل هذا اذا كان متيقنا او هو غالب ظنه اما اذا كان صاحب وسوسة فهذا يروح يتوكل على الله ويشرب شاي ولا يفكر في الموضوع واما سؤاله الثاني - [01:08:14](#)

يقول لو ها؟ ان طال الفصل فان طال الفصل لم يذكر ذلك الا بعد ساعة او اكثر نقول بطلت الصلاة ولزمه ان بصلاة كاملة تامة. والاولى فسدت لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:08:37](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ايش فهو رد اصبحت باطلة وانما الكلام السابق كله اذا كان الفاصل قصيرا خمس دقائق عشر دقائق ربيع ساعة ثلث ساعة او قريب من هذا - [01:08:58](#)

اما ساعة فاكتر فهذا فاصل طويل في مثل هذا اما سؤاله الثاني وهو قوله قرأت التحيات وانا قائم او قرأت الفاتحة وانا جالس نقول ان استدركت فاتيت بالذكر الواجب في محله - [01:09:16](#)

ما عليك شئ ولا عليك سجود سهو ولا حاجة لان هذا كله ذكر لله وذكر الله لا يبطل الصلاة ولا يوجب سجود للسهو لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصلاة ذكر لله جل وعلا وقراءة قرآن. كل هذه الصلاة كذب - [01:09:39](#)

كما في حديث الرجل الذي تكلم في صلاته وهو اظن معاوية بن حيدر القشيري قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتحميد وذكر الله جل وعلا او كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:10:00](#)

وقال تعالى واقم الصلاة لذكري وفيها تفسيران ذكري يعني ذكر الله جل وعلا وهذا صحيح وذكري يعني اذا ذكرتها وهذا خاص

بالنسيان كما دل عليه حديث انس المخرج في الصحيحين - 01:10:24

رضي الله عنه واما اذا لم تأتي بالذكر الواجب في محله فقلت التحيات وانت قائم ولم تأتي بالفاتحة وهذا ان كان الذكر ركنا فله احكام ترك الاركان وان كان الذكر واجبا فلو احكام ترك الواجبات. وانه بقي نعطيك درس في الواجبات وهذي شغلة طويلة عريضة -

01:10:47

ارجع لاحكام سجود السهو في الجملة وان كان الذكر مسنوننا هذا اشكال عندك ولكن اذا كان السؤال دقيق نجابك بقدر هذا السؤال الدقيق بعض الاخوة يسألون اسئلة جوابها درس كامل. ومحاضرة كاملة - 01:11:15

ودائما الاولى بالسائل ان يسأل عن شيء محدد. اللي يبغى درس يحظره درس يحضر اللقاء العلمي اما المستفتي وهذه الاشكالات المستفتين يفترض ان دائما الاستفتاء في الواقع في النوازل بس لا احد يقول لي - 01:11:41

ما هي احكام سجود السهو؟ ما هي احكام الطلاق؟ هذي هذي تعال احضره درس فعلى كل هذا ما تيسر الجواب جوابه عن السؤال والله اعلم. نعم احد عنده سؤال من هنا مكبرات وين هي - 01:12:02

ارفع صوتك وتوكل على الله. نعم عليكم السلام افتقدناك يا ابني منذ فترة لم نرك سافرت او لا بأس عساك نجحت بالتوفيق بالتوفيق لا ليس هكذا هذا ليس بالبخاري من من يخرج هذا - 01:12:21

ها في هذا الحديث البخاري ومسلم من لم يحب ان يطعم دعا وانصرف هذا القدر اخرجه ابو داوود وظعه الالباني لا الكلام من لم يجب فقد عصى الله ورسوله هذا عند ابي داوود وضعيف. اما ومن لم فقد اصاب القاسم هذا موقوف - 01:12:49

موقوف ما هو مرفوع يراجع هذا بهذا اللفظ بهذا اللفظ والله اعلم. نعم تفضل لا ما فيها كفارة كل معصية يعني كفارتها التوبة والاستغفار الا معاصي معينة هي التي جاء فيها كفارات محددة يعني اما كل المعاصي كفارة التوبة - 01:13:14

طبعاً من شروط الاجابة على القول بوجوبها او حتى استحبابها او فرضيتها فرضية كفاية هو اذا لم يوجد فيها منكر اما اذا وجد فيها منكر فلا تجب الاجابة الا ان يكون قادرا على تغيير هذا المنكر فيجب عليه ان يحضر وان يغير المنكر - 01:13:49

بس يعني لا اذا كان المنكر قائما فلا يحضر لكن بعض المنكرات تكون في يعني جزء من الدعوة يعني بعض الناس مثلا آ في البداية سلام وكذا وما ادري ايش هذا تحظر سلم فاذا جاء المنكر اطلع - 01:14:15

لكن بعض ذي لا يكون كلها من اوله لآخرها منكر. هذي لا تحظر الا اذا كنت ستغير هذا المنكر او على الاقل ستنكره فان تغير بقي جلست وان لم يتغير خرجت. نعم. فهذه ثلاثة احوال ذكرناها. هم - 01:14:42

ها والله ظاهر الحديث انت احق بي ما لم تنكحي انها اذا نكحت اي شخص هذي بالنسبة للام وهذا احسن في الجمع بين الاحاديث المرأة اذا تزوجت صارت الحضانة للزوج. للاب يعني - 01:15:05

وتلك القصة تكون في الحاضنة من غير الامهات يعني مثل الخالة العممة اذا اذا يعني نافسها حاضن اخر الله اعلم وايك اثناء صلاتي تحية المسجد بعد اذان العشاء تذكرت سنة راتبة سنة الراتبة لصلاة المغرب - 01:15:46

ام اسلم واتي بركعتين خاصة بسنة المغرب. لا ما يصلح انك تقلب النية معتبرة من اول الصلاة كمل ركعتيك هذه ثم صلي ركعتين بنية قضاء راتبة المغرب والله اعلم. نعم - 01:16:14

من فوائد الحديث حديث الخالق بمنزلة الام هو بر الخالة سواء بوجود الام او وفاتها؟ نعم لا شك ان هذا يعني دليل خاص على آ بر الخالة مع النصوص العامة في - 01:16:36

البر عموما نعم اليكم سماحة الشيخ الالباني يقول ان الذي يكفر عن اجتهاد حسب ظاهر الانسان فلا يبوء بها احدهما هل عندكم علم اين ذكر هذا في كتب السلف يكفر قصة تكفير - 01:16:54

ما اتذكر الان لكن هذا الكلام صحيح هذا كلام صحيح. لكن يشترط ان يكون اهلا للاجتهاد. ما هو بانسان عامي. كفر على كيفه او انسان ايضا من اصحابه غلو. ومنهجه فاسد مثل غلاة الخوارج والغلاة المعاصرين الان يكفرون وبس كفروا الامة كلهم - 01:17:19

هؤلاء اثمون بالتكفير. انما اذا كان عالم رباني يكفر باجتهاد وهو اهل للاجتهاد. اما اذا كان الانسان طرطور ليس من اهل العلم ولا

انسان من اصحاب الغلو هؤلاء اثم على كل حال. نعم - [01:17:41](#)

نعم وانت وراك ودك تروح؟ ست اسئلة كالمعتاد. عزل شوف واحد ثاني. ايه. كالمعتاد واحد وواحد. ها. احسن الله اليكم البنوك

يعني ابنهما يتعامل بالربا وينفق عليهما لهما ان يقبلا نفقته والاثم عليه - [01:18:00](#)

لكن يجب عليهما نصحه وليس معنى انه هناك بنوك ربوية انا نتعامل معهم بالربا نتعامل معهم بقدر الضرورة. لا نأكل الربا ولا نأخذ

الربا لهم ولا نأخذ ونحن على اموالنا. اذا ما في الا البنك الربوي احفظ عنده مالي خلاص احفظ مالي عنده - [01:18:49](#)

لكن اقول له لا اريد هذا الربا ولا اريد اتعاقد معك بالربا والان هو اصلا تعاقد بالربا ما يعطونك ربا على كل حال لازم اموالك كثيرة او

تبقيا عندهم فترة معينة ما تحركها او - [01:19:12](#)

ما تحرك الا جزء منها على كل حال لا يجوز التعامل بالربا مطلقا الله اعلم. اما هما لهما ان يأخذا لكن يجب عليهما نصحه نعم اتفضل

بحكم الاستفادة من التخفيضات في اعياد غير المسلمين - [01:19:28](#)

يجوز الاستفادة من اي تخفيضات موجودة باي مناسبة بشرط الا تكون هذه المواد مما يختص به اعياد الكفار او الاعياد البدعية. فهذه

لا يجوز شراؤها. اما والله رخصوا على كنب ولا رخصوا - [01:19:48](#)

وعلى سيارة ولا رخصوا هذا يجوز شرائها باي حال. نعم لاحظ في وسائل التواصل الاجتماعي اللهم اسأل ان تكون سنة اربعة

وعشرين سنة خير وعافية السؤال ما حكمه؟ هل او لا تركه؟ لكي لا يفتح مجال للاحتفال او نعم الاولى ترك مثل هذا لا تخص شيء

بدعاء يعني اذا مر عليك عابر اما ان - [01:20:05](#)

تخصه ثم تنشره ما له حاجة وبعدين يا جماعة الخير سنة اربعة وعشرين سنة الكفار هي في الاصل ليست سنة المسلمين احنا صلونا

على عام اربع مئة وخمستعش واربع مئة وستعش واربع مئة وكذا سنوات الهجرية القمرية - [01:20:28](#)

والله اعلم. نعم نعم منصة من الصغائر من الصايغ ليس من الكبائر نعم ماشي اليكم هل يجوز بيع بطاقة شرائية باقل من ثمنها؟ مثلا

بطاقة شرائية من بئدة بقيمة مئة ريال ابيعها بثمانين ريال وهكذا - [01:20:47](#)

لا ادري الله اعلم ارسل لي هذا السؤال الخاص تفضل التي تمنع الدفوف عند الرجال هل هي جائزة او غير جائزة وهل تمنع الحضور

او لا هذه مسألة اجتهادية العلماء لهم في هذا قولان. بعض العلماء يقول عموم الادلة تدل على جوازه للرجال وللنساء - [01:21:18](#)

وبعض العلماء يقول هذا خاص بالنساء بدلالة انه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة في زمنه ففعلهم خصص النص

العام لانه لو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم في زواجته ولم يعرف كيف يأمر بالشيء ولا يفعله ولا ابو بكر - [01:22:03](#)

ولا عمر ولا عثمان ولا الاكابر ولم يعرف عنهم انهم كانوا يفعلون الدفوف في زواجات الرجال. انما كان يأمر به في زواجات النساء

الراجح انه خاص بالنساء ولكن لو ان شخصا يرى العموم - [01:22:23](#)

ولا يكون مانعا له من الحضور. اما الذي لا يرى العموم يرى انه خاص بالرجال فيكون مانعا له من الحضور اذا كان عند الرجال هذا

بحسب رأيك العلمي او الفقهي وقد ذكرت لكم ما هو الاقرب والله اعلم - [01:22:41](#)

نعم من الاولى في اللقيط من الاولى باللقيط؟ الاولى باللقيط الذي التقطه اذا كان عدلا لانه ما له احد الا قيد. ما له احد. ما له لاحد الا

من التقطه - [01:22:56](#)

نعم فان تشاح فيه اثنان يعني التقطه اثنان معا يفرع بينهما او يكون للاولى منهما الاقدر على رعايته والاعدل والاصلح فلو كان هناك

احدهما عدل والاخر فاسق او هناك واحد فقير والثاني عنده غنى. فيكون للاقدر والاصلح له من الاقدر - [01:23:15](#)

اصلح منهما والله اعلم. نعم ما حكم فرض غرامة التأخير في عدم السداد؟ ارجو التوضيح لا تجوز هذه هذه لا تجوز وان شاء الله انها

التقت من بعض لكن لا تفعلها انت - [01:23:41](#)

نعم من وطأ في صوم القضاء او صوم النذر او صوم الكفارة فهو اثم وفعله حرام لكن ليس عليه كفارة الله اعلم. نعم واذا فاتتني

ركعتا اذا اذا فاتتني ركعتين في المغرب - [01:23:55](#)

ما هي الطريقة الصحيحة لقضاء الركعات؟ واذا فاتتني ثلاث ركعات من العشاء او الظهر او العصر كيف اقضيتها؟ هل اصليها كالمغرب او

ماذا اذا فاتتك ركعة فاكثر وتجعل التي التي ادركتها الاولى وتكمل صلاتك طبيعي - [01:24:20](#)

فاذا ادركت مثلا ركعة من المغرب فهي الاولى لك. عفاوا اذا ادركت ركعتين من المغرب اذا ادركت ركعة من المغرب ركعة نقول من

المغرب فهذه هي الاولى فاذا سلم الامام تقوم مباشرة - [01:24:40](#)

وتأتي بركعة واحدة ثم تجلس التشهد صليت ركعتين ثم تأتي بالركعة الثالثة وهكذا اذا ادركت ركعة من الظهر او العصر اذا سلم الامام

تأتي بركعة ثانية ثم تجلس التشهد الاول - [01:25:01](#)

ثم تأتي بركعتين ثم تجلس في التشهد الثاني والله اعلم. نعم في احد المكبر شلون نرجع لك يعني؟ هذا ها وش عندك؟ ايه ما عندي

ترجيح للروايتين لكن احدهما تحمل على الاخرى تحمل على الاخرى فاقضوا واتموا يصير معناها واحد - [01:25:25](#)

لان القضاء يأتي بمعنى الاتمام وعليكم السلام خلصن جزاك الله خير فهذا يجمع الروايتين. يجمع الروايتين. نعم الصلاة والسلام يقول الفقهاء او بعض الفقهاء اقل ما يؤلم به شاة وهذا ما هو صحيح. لكن قد يقال للقادر نعم. والا فالنبي صلى الله عليه وسلم اكثر -

[01:25:54](#)

ملائمة كانت على حيس وعلى خبز وعلى ما عنده شي لو كان عنده قدرة ان يؤلم باكثر من شاة فهل يؤلم باكثر من شاة لكن من غير

اسراف. من غير - [01:26:33](#)

عفا الله عنه نعم ابوين ميتين ايش ابواه ميطان وبعدين؟ ايه لا جدة باتفاق العلماء لا لا الام من الرضاعة ما لها اي حق في

الحضانة ولا تذكر في باب الحضانة - [01:26:49](#)

كانت له اخت رضا الاخت قلنا لك الرضاعة ما لها علاقة بالحضانة ابدأ. باتفاق الفقهاء ما لا اي صلة بالحضانة نعم لا احد يذكرها اصلا

ما احد يذكرها في الباب. الرضاعة دي ما تذكر في - [01:27:17](#)

نعم. يدريك لا يكتسب الاقساط اللي دفعتها. من قيمة الجهاز تدفع الثقل قيمة الجهاز كامل بدون اي زيادة اللزام قد فيه خلاف بين

العلماء اللي هو اشتراط عقد في عقد - [01:27:38](#)

في خلاف والجمهور يمنعونه ولكن المشكلة الثانية اللي انت تقولها انك اذا بغيت تلغي الزمك بدفع زيادة. يخصمون ما دفعتها من قبل

من قيمة طيب يعني تدفعه مرة وحدة الباقي - [01:28:24](#)

ما فيها زيادة. زيادة هل هذا الشرط صحيح؟ يعني ان الاقساط تحل مرة واحدة هذا المقصود اذا تركت الباقية حقتهم تلغيها ابنتقل

ولا ما انتقل المهم بلغها ما ادري والله يحتاج تأمل هل هذا الشرط صحيح ولا لا - [01:28:46](#)

لكن عموما امره اسهل ما دام ما فيه ربا. هذا سهل ما في اشكال ان شاء الله لكني يحتاج مزيد تأمل يعني اهم شي ما يكون فيه

يترتب عليه زيادة في الاقساط او في الثمن هذا اللي ما يجوز. والله - [01:29:16](#)

ارفع صوتك ها الدعوة عبر الرسائل ان كان ارسل لك رسالة خاصة باسمك يا عبد الرحمن هذي خاصة ان كان قال دعوة جتلة ما حط

فيها اسمك ولا شيء لكل اللي في الجوال هذي جفلة - [01:29:34](#)

ما فيها ساعة وقت الوليمة هل الافضل يكون قبل العقد؟ او بعد العقد او قبل الدخول في الشريعة وسعت في هذا وظاهر الاحوال

النبوية والصحابة انهم يتوسعون في هذا ما في شي محدد ولذلك النبي - [01:30:03](#)

صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بعد ما دخل قال اولم فيعني فيها سعة ما في شي محدد من قبل الشارع فعل النبي صلى الله

عليه وسلم يحتاج مزيد من التتبع - [01:30:25](#)

لكن الذي يظهر وبخاصة مع اية الاحزاب ان الوليمة مرتبطة بالدخول مرتبطة بالدخول مع الدخول والله اعلم هذا يعني اقرب الظاهر

من حتى حديث انس وغيره في قصة نزول الاية كلها مرتبطة بوقت الدخول. بوقت الدخول. فتكون الوليمة مع الدخول افضل.

افضل. والله اعلم. هم - [01:30:39](#)

ايه اكثرها صحيح يعني مثلا قالوا ان يكون الداعي مسلما لا يكون كافرا ان تكون الدعوة خاصة لا عامة. ان لا تتضمن الدعوة منكرا

من المنكرات بلا غالبها صحيح ما تتبعته لكن الغالبها صحيح. نعم - [01:31:09](#)

ايش لا دائما يبدأ الصف من خلف نقرة الامام يبدأ الصف اذا كنت انت في اليمين تتيسر اذا كنت في اليسار تتيامل تدنو من الامام تقترب من الامام اقصى اليمين في بعض الاماكن يكون الباب - [01:31:36](#)

يصير مصلحة نقعد ما في اشكال لكن الصف الثاني هو الثالث ايه لا بأس هنا الأولى بل ينبغي ويتأكد مثل لو كان المسجد الصف الاخير لو بديت من من النص انصك مثلا خلاص ابدأ من اليمين لا بأس مع انه - [01:32:13](#)

غالبا تصورها يعني نادر او قليل يعني لكن اذا وجد هذا لا بأس اذا وجد على كل حال الشريعة ما ما تفرق بين الرجال والنساء الاحكام دائما عامة للرجال والنساء. وبذلك الان كثير من النساء الصالحات ما يحضرنها الزوجات لان النساء شبه تسعين - [01:32:48](#)

في المئة كلها منكرات. يكفيك اللباس العاري حكمها على المرأة نفس حكمها على الرجل. ايش؟ ايش اذا ما وافق زوجها خلاص صارت معذورة. لانها لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها او باذن ابيها اذا كانت غير مزوجة - [01:33:20](#)

خلصتوا اتفضل اليك ما حكم سنة الفجر صليها بعد الفريضة ايه انتم مخير اذا فاتتكم سنة الفجر مخير ان تصليها بعد الفجر مباشرة او بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ايها افضل بعد ارتفاع - [01:33:51](#)

بشرط الا تتركها او تنساها اذا كنت بتتركها بتنساها او بتنام او عندك دوام مبكر وبتنسى صلها عقب الفجر والحمد لله. فادراكها خير من تركها والله اعلم. خلصنا يا شباب - [01:34:20](#)

سم هذي مسألة اخرى السعي على الارملة والمسكين هذا ما يلزم ان يكون يتيم والمسكين قد يكون واليتيم قد يكون واليتيم قد يكون مسكين قد يكون غني. هذي باب ولا باب لازم نفرق بين هذا وهذا. وبعدين هذي لها فضائل خاصة وهذي - [01:34:39](#)

الى فضائل خاصة. فلا نخلط بين الابواب والله اعلم. وانا كنت كتبت قديما يعني مسألة سميت الى المراد بكفالة اليتيم مشودة عندي من زمان كاتبها من فوق يمكن ثلاثين سنة - [01:35:13](#)

ولا ادري وش احوالها بعد هالحين اظن قبل الكمبيوتر اوه لا فوق خمسة وثلثين سنة يوم انا نكتب يدوي ذاك الحين بس بعض الكتابات الواحد ينشط يكملها. واحيانا ما ينشط - [01:35:31](#)

تنبيه الهيميم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - [01:35:46](#)